

والاعراض عن الاموال مع ان النهب سب البوق منهم
ذلك في الخلو والظلمات وان لم يظن انه الاموال
والنهب ان لم يكن ظاهرا فليس وان لم يكن له نهب
بجوده ومنه اي من المعنوي اذا ما جاز يقال ان
في قوله اذا الفقيه وهو ان يفتن كلام سبق
او غيره معناه وهو يفتن بفتن من الفتنة وقد
الامعقول الاول فهو قوله المدح وغيره اعم
الانصافه بالمدح كقولنا قلبه اي في الليل
انما هي على الدهر الذوقا فانه يفتن وصدق
الكاتب من المدح ومنه اي في المعنوي التوجيه
الصدق وهو ايراد الكلام في لوجوه مختلفين
تضاد بين كالممدح والذم مثل ولا يفتن
المعنيين متغايرين كقولنا قال في قوله
فانه يفتن في العين العور او يكون وعادة
وعادة قال السكالي ومنه اي من التوجيه
القرآن عتبار وهو احتمالها لوجهين
اعتبار اخر وهو عدم استواء الاحتمالين
في المشابهة قريب والآخرة لما ذكر السكالي
اكثر من مشابهة القرآن في قبول التورية والاهام

والاعراض عن الاموال مع ان النهب سب البوق منهم
ذلك في الخلو والظلمات وان لم يظن انه الاموال
والنهب ان لم يكن ظاهرا فليس وان لم يكن له نهب
بجوده ومنه اي من المعنوي اذا ما جاز يقال ان
في قوله اذا الفقيه وهو ان يفتن كلام سبق
او غيره معناه وهو يفتن بفتن من الفتنة وقد
الامعقول الاول فهو قوله المدح وغيره اعم
الانصافه بالمدح كقولنا قلبه اي في الليل
انما هي على الدهر الذوقا فانه يفتن وصدق
الكاتب من المدح ومنه اي في المعنوي التوجيه
الصدق وهو ايراد الكلام في لوجوه مختلفين
تضاد بين كالممدح والذم مثل ولا يفتن
المعنيين متغايرين كقولنا قال في قوله
فانه يفتن في العين العور او يكون وعادة
وعادة قال السكالي ومنه اي من التوجيه
القرآن عتبار وهو احتمالها لوجهين
اعتبار اخر وهو عدم استواء الاحتمالين
في المشابهة قريب والآخرة لما ذكر السكالي
اكثر من مشابهة القرآن في قبول التورية والاهام

الكلون

ان يكون وجه الفارقة هو ان المعنيين في المشابهة
لا يجب لخصا واما من اي من المعنوي الذي لا يرد
بجوده ومنه اي من المعنوي اذا ما جاز يقال ان
في قوله اذا الفقيه وهو ان يفتن كلام سبق
او غيره معناه وهو يفتن بفتن من الفتنة وقد
الامعقول الاول فهو قوله المدح وغيره اعم
الانصافه بالمدح كقولنا قلبه اي في الليل
انما هي على الدهر الذوقا فانه يفتن وصدق
الكاتب من المدح ومنه اي في المعنوي التوجيه
الصدق وهو ايراد الكلام في لوجوه مختلفين
تضاد بين كالممدح والذم مثل ولا يفتن
المعنيين متغايرين كقولنا قال في قوله
فانه يفتن في العين العور او يكون وعادة
وعادة قال السكالي ومنه اي من التوجيه
القرآن عتبار وهو احتمالها لوجهين
اعتبار اخر وهو عدم استواء الاحتمالين
في المشابهة قريب والآخرة لما ذكر السكالي
اكثر من مشابهة القرآن في قبول التورية والاهام

ان يكون وجه الفارقة هو ان المعنيين في المشابهة
لا يجب لخصا واما من اي من المعنوي الذي لا يرد
بجوده ومنه اي من المعنوي اذا ما جاز يقال ان
في قوله اذا الفقيه وهو ان يفتن كلام سبق
او غيره معناه وهو يفتن بفتن من الفتنة وقد
الامعقول الاول فهو قوله المدح وغيره اعم
الانصافه بالمدح كقولنا قلبه اي في الليل
انما هي على الدهر الذوقا فانه يفتن وصدق
الكاتب من المدح ومنه اي في المعنوي التوجيه
الصدق وهو ايراد الكلام في لوجوه مختلفين
تضاد بين كالممدح والذم مثل ولا يفتن
المعنيين متغايرين كقولنا قال في قوله
فانه يفتن في العين العور او يكون وعادة
وعادة قال السكالي ومنه اي من التوجيه
القرآن عتبار وهو احتمالها لوجهين
اعتبار اخر وهو عدم استواء الاحتمالين
في المشابهة قريب والآخرة لما ذكر السكالي
اكثر من مشابهة القرآن في قبول التورية والاهام